

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني من شرح كتاب الروض المربع - [00:00:59](#)

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسال الله تعالى ان ينفع به الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى - [00:01:19](#)

الوضوء وصفته لغة يقال لمعاني اصلها الحج والقطع وشرعا ما فاعله وعقب تاركه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى الفرد لغة الحج والقطع. تقول فرضت العصا بمعنى حجبتها او قطعتها - [00:01:38](#)

الشايب ما انا قطعته ومن ايضا الفروض في كتاب الله في باب الفرائض فهي لغتنا الحج والقطع وهناك نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص. لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعود. كما هو معروف - [00:02:07](#)

وهنا الهرم شرعا ما ائيب فاعله وعوقب تاركه وقيل انه مرادف للواجب ويقليل بينهما نعم والوضوء استعمال ماء طهور بالاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضهما فرض الصلاة كما ذكره في المبدع. والهدوء مشتق من الوضوء وهي الحسن - [00:02:27](#)

واصطلاحا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة الوجه والذراعان مع وغسل رجليه وفرض الوضوء مع فرضية الصلاة وقوله استعمال ماء طهور يخرج استعمال غير الماء من المائعات كما تقدمت الاشارة اليه - [00:03:00](#)

كما لو اشتام الماء معتصرات الاشجار اخذوا اغصان اشجار وعصروها حتى تكون منها ماء فهل يجوز الوضوء به ويجوز غسل النجاسة الثوب منه جمهور العلماء لا لانه لا يسمى ماء مطلق - [00:03:34](#)

وكذلك المائعات البنزين وغيره الا عند الشيخ فقيه الدين فانه يجوز الوضوء وازالة النجاسة المياه المعتصمة من الاشجار ولا يختص بالماء الموجود ولا سيما اذا عدم ذلك اما جمهور العلماء فهم يقولون - [00:04:00](#)

لابد من الماء غير الماء الطهور لا يقوم مقامه. لان هذا ما يسمى ما يقال ما شجر. مثلا ما يسمى ماء مطلق نعم وجوهكم ستة احدها غسل الوجه الوجه - [00:04:26](#)

سمي الوجه وجاء لمواجهته الناشئة تواجه الناس به. فهو دائما مكشوف الوجه الواجب غسله هو من منابك شعار الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن طولا يعني من هذا الى هذا - [00:04:52](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا هو مسمى الوجه الواجب غسله من هذا الى هذا ارضا. ومن منابت شعار رأس الى من حذر من اللحيين والذقن. وهذا ومن الاذن ايه؟ للاذن على الله - [00:05:13](#)

يدخل في ذلك اللحية وشعر العنفة وهي الشعيرات التي تحت الشبهات. ويدخل في ذلك الشعر العذاب وشعار العذار هو الشعر النابت على العظم الذي يأتي من العين الى صماخ الاذن - [00:05:30](#)

وهو هذا داخل في مسمى الوجه ويأتي بيانه وذلك لان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي من الوجه لدخولهما في حده - [00:05:50](#)

والانف والفم والانف منه اي من الوجه لان الفم داخل في مسمى الوجه. قلنا ان الوجه من منابك شعار الرأس الى من حذر من اللحيين

إذا دخل الانف ودخل الفم في مسمى الوجه. لان هذا تحديد الوجه. تحديد الوجه من الاذن الى الاذن على الظاء. ومن منابك شعار الرأس - [00:06:13](#)

ان من حذر من اللحية والذقن طولا لهذا دخل الانف دخل الفم فيكون حينئذ داخل في مسمى الوجه ولا بد من المضمضة والاستنشاق لهذا المذهب ان المضمضة فرض من فرائض الوضوء - [00:06:40](#)

وكذلك الاستنشاق فرض من فرائض الوضوء لو تركه المتوضيء لم يصح وضوءه اما جمهور العلماء ويرون ان المضمضة والاستنشاق سنة وانه لو تركهما لا حرج عليه مستدلين الآية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:06:59](#)
قالوا ولن يدخل في المضمضة ولا الاستنشاق الحنابلة يقولون الآية نعم جاءت مجملة لكن فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله كان اذا توضأ اخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق - [00:07:27](#)

وقال في حديث لقيت ابن صبر اذا توضأت فغمض وبارد للاستنشاق الا ان تكون صائما قالوا هذا فعله وقوله كله يدل على ان المضمضة لابد منها والاستنشاق لابد منه وانه ما فران من فرائض الوضوء بقوله اذا توضأت فمضمض هذا امر والامر يقتضي الوجوب - [00:07:46](#)

وقوله وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما هذا امر والامر يقبل وجوه الا ان المبالغة لا تجد بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ونستنشق من كف واحدة - [00:08:11](#)

كل هذا يدل على الوجوب ولهذا يقول ناظم المفردات وفي الوضوء التسمية المفترضة الاستنشاق ثم المضمضة هذا المفردات يعني يشير الى ان هذا مفردات المذهب التسمية في الوضوء والمضمضة والاستنشاق ايضا فران في الوضوء وانهما من المفردات - [00:08:31](#)

وان قول جمهور العلماء على خلاف ذلك نعم. ولا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا لله عمدا ولا سهوا كما اتقدم من ان المضمضة والاستنشاق لا يسقطان في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة لا سهوا ولا عمدا. لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:08:58](#)

ولان الذين نقلوا لنا صفة وضوءه منك عثمان بن عفان وعبدالله بن وكذلك ايضا حديث علي كلها تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغمض ويستنشق نعم والثاني رسم اليدين مع المرفقين لقوله تعالى واهديكم الى المرافق - [00:09:27](#)
الثاني من فرائض الوضوء غسل اليدين الى المرفقين في قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق والى هنا بمعنى مع والقاعدة انما بعد الى لا تدخلوا فيما قبلها الا هنا وفي مشاة اخرى - [00:09:55](#)

فاذا قلت مثلا بعثك هذه الارض المحدودة شمالا كذا وغربا كان مغاجها وجنوبا الى الى الالة مثلا وشرقا الى وغربا الى النخلة وشمالا الى الشبر انت قولنا الى الازمة تدخل في البيت. بتقول لك لا - [00:10:21](#)
ما بعد اله لا يدخل فيما قبلها القاعدة اما بعد الى تدخل الى الشاة والى السد من شمال والى النحلة من الغرب فهذا الذي وقع بعد اناء لا يدخل في المحدود - [00:10:50](#)

بخلاف الوضوء هنا وايديكم الى المرافق. قد تكون القاعدة ان ما بعد اله لا تدخل فيما قبلها. فلماذا لا يجب غسل المرفق الى هنا بمعنى مع وقد دخلت ما بعد الى - [00:11:12](#)

فيما قبلها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه. نعم كذلك والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذان السنة العملية العملية هي التي جعلتنا نستثني من القاعدة في مسألة الى اي نعم. ايش المسألة الثانية يا شيخ؟ سم فيما قبلها. ايش - [00:11:35](#)

ومنه الاذان بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ايام التشريق. وقوله صلى الله عليه وسلم من الرأس التغذية مكشوفة لون المثنى مكسورة. احسنت. الاذان من الرأس رواه ابن ماجة مسح الرأس من مقدم الرأس الى مؤخره ولكن يعفى عن الشعرة والشهاتين ونحوه - [00:12:03](#)

ما يأتي بيان في آخر الباب هذا. ومنه الاذنان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس فهو يمسح اذنيه فيما تبقى من بلل يديه بعد مشي رأسه - [00:12:44](#)

وان اخذ لهما ماء جديد كما تقدم فلا مانع وذهب بعض العلماء الى ان الاذنين من الوجه وانه لا بد من غسلهما مع الوجه والوضوء ويقولون كما هو قول بعض العلماء - [00:13:05](#)

ويشهد النوم بدعاء سجود التلاوة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه قالوا اضاف السمع العوج وشق سمعه وبصره سجد وجهي لله الكريم الذي خلقه وشق سمعه وبصره - [00:13:22](#)

قالوا اضافة الشمع الى الوجه يدل على ان الاذن تغسل كما يغسل الوجه ولكن ما دام انه جاء الا حديث صريح ان الاذنان من الرأس اضافة نقول اضافة السمع الى الوجه هذا الدعاء - [00:13:50](#)

ومن باب من باب المجاورة لانه مجاور للوجه لا انه من الوجه لو بلغ من باب اضافة المجاور الى ما يجاوره ما من باب اضافة الشاهدة اليه والذي حملنا على ان نقوم الى مجاورة هو الحديث - [00:14:10](#)

الاذنان من الرأس. فبهذا نعرف ان مسح الاذن تابع للرأس لكن هنا سؤال ما دام ان مسح الاذنين من الرأس في الوضوء لابد منه اصيبت مسح الاذنين هل لابد ان نمسح الغضاريف واسطوانة الاذن - [00:14:30](#)

او نكتفي بالصنف مع ظاهر الاذن او لا بد انك تدخل اصبعك في الغضاريف ملاصق عاظم الاذن وتمسح اسطوانة الاذن حكم الفرع مثل حكم الاصل يعني مثلا نمسح من الاشياء الخارجية. اذا قلنا انها من الرأس - [00:14:52](#)

ها اسطوانة الابل عموم البشر. وش نقول؟ قال لا بد من مسح هذي ولا يكتفى بالصماخ على كل حال الكلام في اسطوانة ما يمكن يصل اليها اسطوانة الاذن الغضروف اللي الظاهري لا - [00:15:14](#)

يعني جحف الاذن على لغتنا ابسط شوي تابعة للرأس فالحكم واحد فيهم اسطوانة الاذن المعاطفين غضاريف الاذن المقصود ان الاذنان هي من الرأس بقي موضوع مسحة لا يمسحها انما اصبع السبابة - [00:15:54](#)

هذا وهذا من فوق هذا اللي كان الرسول يفعل هكذا. اما اسطوانة الاذن ما يلزمه يمسحها الا انه يمر عليها الما في غسل الجنابة قليلا يعني لان الماء دخول الماء في الاذن يظهرها - [00:16:32](#)

ولكن ما يلزمها المشي. اسطوانة الاذن. هذا معنى ما ذكره الفقهاء. ثم ايضا الاذن لم عاطفة هذا العطف؟ قالوا يقول ابن القيم خلق الله الاذن على هذه الكيدية جعلها اسطوانة وجعل فيها غضاريف يقول لاجل - [00:16:49](#)

الصوت على هذه الكيدية حتى اذا طلع الكلام المتكلم غسل الاذن هذي المعاطف ذي تمسكه حتى تفهمه. لو كانت مبسطة ومستوية كذا ما تمكنت انت تسمع تفهم تسمع لكن يترك بسرعة ما - [00:17:12](#)

لكن خلق الله وجعلها على الكيدية لاجلنا. يمسك الصوت حتى تفهمه وتبلغه. الله حكيم هذا المذهب ابن القيم يقول لا فليكتفي بما تبقى من بلل في مسح الرأس اخذ او عدم اخذ لا ان شاء الله خير - [00:17:33](#)

والرابع وسم الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين. الرابع غسل الرجلين الى الكعبين في قوله سبحانه وتعالى وارجلكم الى الكعبين وهنا الى بمعنى ما من جيش يعني مع الكعبين - [00:18:02](#)

هذا لا بد من خلاف القاعدة المعروفة فهذه اربعة الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق واليدين ومسح الرأس مع الاذنين وغسل الرجلين فقط هنا سؤال ما هي الحكمة في تخصيص الوضوء لهذه الاعضاء الاربعة - [00:18:25](#)

دون بقية البدن كالرقبة والصدر والفخذ والعضد والشاق وش اللي خصص هذه الاربعة؟ دون غيرها من بقية مباشرة مقابل مباشرة معاصي يعني هذه الاعراض في الغالب هي التي يقع منها - [00:18:45](#)

من قبل الخطايا والذنوب آآ فلذلك ناشب ان ان تغسل هذا الحكمة في هذا وان الوجه فيه الة الكلام اللسان والة البصر. فربما تكلمت في كلام غير مشروع تأثم به اما محرم او تناولت عرض احد او نظرت الى ما لا يجوز لك النظر - [00:19:14](#)

اليه فناشد غسل الوجه لاجل ان محل خطايا ومحل ذنوب بالنسبة الى اللسان والمتكلم وما يتكلم به وبالنسبة الى البشر اناشد ان

يغسله لهذا ولهذا جاء في حديث عمرو ابن عبسة انه اذا غسل وجهه تهاذرت خطاياهم من اطراف لحيته مع - [00:19:46](#)
ثم ناشب ان يغسل يديه لان يديه هي الة البطش والة الاخذ والظرب والة الاخ والاعطاء فربما استعملها فيما لا يجوز من ضرب احد او
اخذ مال احد او تناول شيء لا يجوز له. فناسب ان يغسلها من اجل تهاذر الخطايا التي - [00:20:09](#)

اقترب من اطرافه مع الماء وناسب اي امسح رأسه كذلك مع مسح الاذنين لان الرأس هو الجامع للبدن ولان الاذنين هما الة الشمع ربما
شمع ما لا يجوز له او تشمع ما لا يحل له فبهذا تتحاضر الخطايا. وناسب غسل الرجلين لانها الة المشي والة للذهاب - [00:20:34](#)
والمجي فربما ذهبت الى ما لا يجوز لك الذهاب اليه او استعملتها فيما لا يحل لك فناسب غسلها لاجل ان تحاذروا الخطايا التي
اقتربتها بسبب ذهابك ومجيئك مع اظافرك مع الماء. هذا هو الحكمة في ذلك. احسن اليك - [00:21:01](#)
خامس الترتيب على ما ذكره الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات الا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب الخامس من
فرائض الوضوء الترتيب وذلك لان الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح بين المغسولات. لولا ذلك لآخر المنشوح عن المغشوش -

[00:21:20](#)

ولكن حيث قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني
واغسلوا ارجلكم لانه معطوه على الوجه واغسلوا ارجلكم الى الكعبين فادخل الممسوح بين المغسولات يؤذن بتعيين الترتيب -

[00:21:50](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرتباً وقال ابدأوا بما بدأ الله به وفي رواية عن مسلم ابدأ بما بدأ الله به. الله بدأ بغسل الوجه ثم
اليدين ثم مسح الرأس ثم اليدين ثم الرجلين. قالوا هذا - [00:22:12](#)

يدل على تعيين التوكيد فلو غسل رجله قبل ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه لم يصح وضوءه ولا يعتد بهذه الغسلات ما
عدا الوجه. يكون هو الاول ثم يغسل ما بعده - [00:22:30](#)

وذهبت الحمديّة الى ان الترتيب غير شرط في الوضوء فلو توطأ منكشاً صح وضوءه مستدلين لان الواو لا تقتضي الترتيب. والاية
جاء كلها بالواو. اغسلوا وجوهكم وايديكم الى وامسحوا برؤوسكم - [00:22:46](#)

ارجو لكم الى الكعبين مالك للمعطوفات بالواو ولم يكن العقد ثم فالعطف بالواو لا يقتضي الترتيب مستدلين بما في القرآن قالوا ان
الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً - [00:23:07](#)

وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة. فقلوه وادخلوا الباب سجداً بدأ في سورة البقرة بقوله وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة. ومن
سورة الاعراف قال وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية كلوا منها حيث شئتم - [00:23:30](#)

وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً قالوا هذا الرب اولا امر بالدخول مع الباب سجداً ثم قولوا حطة. وفي الاية الاخرى قال قولوا حطة
وادخلوا الباب سجداً. مما يدل على ان الواو - [00:23:51](#)

لا تقتضي الترتيب. اذ لو كانت تقتضي الترتيب لبدأ باحدهما وفي السورة يكون نظيره الاخرى يعني اما الجمهور يقولون الترتيب لابد
منه. فهذا لا يصلح دليل على اشقاق الواو وعدم افادتها في الترغيب لان هذا لعبادة وهو الوضوء. هذا عبادة - [00:24:06](#)

وكما ان الصلاة عبادة والوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة بدون وضوء وقد امرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء
به. فما نقل ولا مرة واحدة ان الرسول توطأ منكشاً او احد - [00:24:30](#)

من الصحابة فقال ابدأوا بما بدأ الله به. وقال ابدأوا كما في رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. وقد توطأ هكذا فلذا عينوا الترتيب
هذا هو الشيخ في انت قلته قبل انه يجوز لو بدأ وصول الوجه الى المضمومة - [00:24:49](#)

ان يقول ومنه المظمظة غسل الوجه ومنه الفم والانف ومن يعني غسل الواو المضمضة اشبه لو غسلته فوق قبل ثم يغسل او غسلت
العشب ثم لان كله عضو واحد يعني الوجه مع الفم كله عضو واحد ما قدمت شيئاً على شيء - [00:25:10](#)

ان المضمضة داخلة في مسماه غسل الوجه. ولهذا يقول ان اتلو الشارع غسل الوجه ومنه المظمظة فروظه ستة الوجه ومنه الانف
ومنه الفم والانف. يعني منه الظمير عائد على الوجه. موب عضو اخر. لانه لو قدم من مضمضة - [00:25:36](#)

على الاستنشاق على الوجه هذا اولى وان قدم غسل الوجه ثم تمضمض واستنشق بعد فلا بأس التقيد بما ورد مهوب والآية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا - [00:25:58](#)

قل لا يقبل الله الصلاة الا به. فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له. وان توضع منكسا اربع مرات صح وضوءه انقضى الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غيره - [00:26:25](#)

وان انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزاءه والا فلا. كذلك يعني من ادلة الترتيب وان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. هذا - [00:26:45](#)

ثم ايضا لو توضع منكسا اربع مرات صح لوجود الترتيب لان غسل رجليه ثم غسل درعانه يديه ثم وجهه اعتدلوا فقط. اعاد ثانية اعتدنا لدراع لوقوعها بعد غسل الوجه. وهكذا هذا هو المراد - [00:27:03](#)

ولو انغمى الشيماء ونوى ولكن خرج جميع. ما صح هو لانه لم يرتب اما لو انغمش في الماء ثم طلع وجهه قبل ثم يبيع ثم راسه ثم رجله صح لوجود الترتيب. نعم - [00:27:29](#)

اذا انغمس في الماء فلا يكون طاهرا الطهارة الصغرى تدخل ضمن الطارة الكبرى هذا اذا نوى هذا اذا نوى اذا نوى بغسله الحديثين رفع الحديثين. اذا نواه هذا بعد ما يحتاج الى ترتيب - [00:27:47](#)

الجنابة بس ما يحتاج الى تلقين هذا لو خرج رجليه قبل صح لان الترتيب يسقط الكلام هنا في الحدث الاصغر. احسن الله اليك. ولا يريد الا الوضوء. ثم انغمس في الماء ايه خرج - [00:28:09](#)

اذا كان انه من العدد الاصغر ثم خرج غير مرتب ما يكفيه. ما يصير غسل يا شيخ ها لا كيف يخرج من يخرج الوجه قبل الرأس. اي نعم. كيف يا اخوي؟ صار يشعب يعني يطلع وجهه. ان شاء الله. يبي يطلع - [00:28:23](#)

ما صحيح والسادس الموالة بانه صلى الله عليه وسلم هنا سؤال الحدث الذي من اجله يغسل هذه الاعضاء الاربعة هل الحدث اذا احدث الانسان وكنا الا بالوضوء. صحيح هل الحاجة يحل جميع البدن ولا يختص بالاعضاء الاربعة - [00:28:51](#)

وصف قائم بالبدن يحل البدن كله لا هو وصف قائم بالبدن ولكن لا يزول الا بما شرعه الله من غسل هذه الارض. هذا معلوم لكن الانسان اذا احدث اذا احدث معلوم اذا توطأ - [00:29:22](#)

الاعضاء الاربعة ارتفع احدهم لكن قبل ان يتوضأ وهو محدث هل نقول مثلا هذا وفخوزه وصدره كله في حدث او نقول حدث خاص بما يتعين يعني من صالح؟ نعم معلوم ان مس المصحف - [00:29:37](#)

لا يجوز لغير المتربي. ويجوز؟ لا يجوز. لا بد ان يكون متوضئ والله انا ماني متوضي لكن انا الان استطيع اخلي واراقي المصحف مثلا على فخذك كذا هكذا مباشرة بدون حالة - [00:29:56](#)

لأنك محدث يحل البدن جميع البدن يقول الحديث وصف قائم بالبدن ولا يجوز هذا يحدث الا برشونة ايش تقولون؟ الكلام الحدث يحل البدن كله بما في ذلك راسه لو حط المصحف على راسه - [00:30:16](#)

مثلا. كذلك. هذا اللي يظهر لي والله وش الدليل هذا ايش ما ذكرت مس المصحف ان الحدث يحل البدن كله او ما يحل. ما يحل. احسن الله اليك نستفيد منكم. دليل ان - [00:30:51](#)

نعم عندهم انه يقولون الحدث انه عام من بدن كل وصف قائم بجميع البدن لكنه يرتد برسل اعضاء البدن طيب مس القرآن او مصحف اه بدون مباشرة يعني حائل لوجود اه خرقة - [00:31:22](#)

والسادس الموالة لانه صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي قدمين قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامرهم ان يعيد الوضوء. رواه احمد وغيره. وهي الا يؤخر اسنانه حتى ينشب الذي قبله بزمان معتدل او قدره من غيره. ولا يضر ان - [00:31:51](#)

اشتغال بسنة كتخيل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ ويضر الاشتغال بتحسين ماء او يسرى منه نجاسة او وسط لغير طهارة والموالة هذا هو وهي الا يؤخر رش العمر حتى ينشف الذي قبله. يعني - [00:32:22](#)

لابد من موالة غسل العضو بعد العضو الذي قبله لا يفصل بينهما بزمان هذا هو المعنى. لا يفصل بينهما بجمل فلو فصل بينهما رجلا

بحيث ييبس العضو الذي قبله في الزمن القريب المعتدل ولا عبرة - [00:32:43](#)

قوة الريح التي تمشي في الاعضاء بسرعة او بزمن الحرب التي دايما عرق معتدل بطل اولو بدليل هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي قدمه مثل الظهر - [00:33:03](#)

وفي رواية قدر الدرهم لم يصب الماء فامر ان يعيد الوضوء ولم يأمره بغشية تلك اللعة مثاله مما يقرب الامامك لو مثلا يعني الموالاة ما يقارب معنا الموالاة لذلك لو مثلا توظيفت - [00:33:17](#)

بعدما غسلت رجلك اليمنى بظلمة ان كنت لقيت ما قبل تيبس اعضائك فان يبشت الاعضاء تعيد الوضوء من اوله هذا من الموالاة وهذا في الزمن المعتدل. فمثلا الماء بعد ما غشت به الكريمة - [00:33:36](#)

الوقت بارد يعني فيه هو لانه لو كان الزمن المعتدل هذا مراد وهذا هو معنى الموالاة. والموالاة هذه خاصة بالوضوء اما الجنابة لا لو فشلت بعض جسمك ولبست ثيابك شهر طق الباب عندك احد ورحت له ثم بعد غسلت البقية ما في مانع - [00:34:01](#)

كما لو غاش الانسان ضيفه مثلا او ثم بعد غسل رأسه فيما بعد ولو عقب ساعة او ساعتين او اكثر جائز لان لا يشترط لا ترتيب ولا موالاة. اما الوضوء لا - [00:34:34](#)

لابد من الموالاة وهو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. فان نشف الذي قبله اعاد الوضوء بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارى رجلا وفي قدمه مثل الظهر او قدر الدرهم - [00:34:54](#)

امره باعادة الوضوء ولم يقل لانزل هذه اللعة وكفى مما يدل على تعين الموالاة. وهذا القول والمذهب وفي قول اخر انها لا تشترط نعم طيب يا شيخ مثلا لو بقى في رجله - [00:35:13](#)

انتهى الماء يعني مساحة ما وصلها الماء. ايه. فذهب وجد له ماء قليل لا يكفي لاعادة الوضوء. هذا يمسح يغسل باقي الرجل او يتيمم؟ يعني ما حصل منه ابدا. هذا على المذهب انه - [00:35:27](#)

يتكسر من العمى ويتيمم للباقي. هذا يعني تغسل وجهك يعني لكن مثل هذا كان مجرد موالاة انه يغسل موجود اللعة وتكفي فيها قوي اذا لم يجد ماء اذا لم يجد ماء مثل سورة الاخلاص - [00:35:45](#)

يا رب خالد. نعم. نسيت نومة يا شيخ في اليد. ايش؟ نسيت نعمة في اليد وما بعده شيخ او اصرار الاشراك في الماء يعني الزيادة لان المشروع انه ثلاث مرات هذا ولا يجوز ولا ينبغي ان يزيد عن الثلاث فاذا غسل غرفة رابعة هذا اشراق - [00:36:13](#)

لانه الواجب مرة اذا عمد العضو والثنتين افضل والثلاث افضل من الثنتين وما زاد على هذا هو اشراق ولهذا سيأتي يكره الاشراق في الوضوء وبالغسل ولو على نهر جاري - [00:36:54](#)

ولا يغفر ان جف الاشتغال بسنة كتخليل واسبار ولا يضر ان جث اذا كان مشغول بسنة تغلي واشباغ وما اشبه ذلك لان في عبادة نعم زيادة للوضوء لا ما تبطل الوضوء لا نعم او ازالة وسوسة - [00:37:12](#)

نعم. ويضر الاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة ويضر للاشتغال ويضر الاشتغال بتحصيل الماء اذا قضى الماء راح يدوره هذا يفسد وضوءه يشبع الناس او - [00:37:33](#)

او كذلك اشراف قاعد يغسل في رجله اليسرى ويزود حتى ييبس اكثر من اللازم وعمم اليمنى غسل رجله اليمنى وعمم لكن قعده نص ساعة يفرش مثلا هذا اشراف يعني يبشت اعضائه قبل ان يغسل الاسراء. نعم. او نجاسة او وسخ لغيب طهارة او نجاسة ايضا او وسخ لغيره - [00:37:56](#)

اما اذا كان لطهارة فلا مانع. نعم. وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة. هذا والحدث يحل جميع المدن شيخ قوله وكان فرضه مع فرض الصلاة ها وكان فرضه مع فرض الصلاة كما روى ابن ماجه ذكره في المبدع اقصد مرة بدون تعليم وش المشكلة نقول ما يعلق - [00:38:27](#)

يعني شرع الوضوء فرضية الوضوء مع فرضية الصلاة اذ ان الصلاة ولكن جاء في حديث اخر لما توطأ الرسول قال هذا وضوء الانبياء قبلي يعني ان الوضوء ما يدل على ان الوضوء فرض على هذه الامة - [00:39:01](#)

في الزمن الذي فرضت فيه الصلاة ثم الهوى ايضا مفروض على الامم على الانبياء لان الانبياء قبل النبي مأمورون بالصلاة كما في قصة ابراهيم ربنا واجعل واجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي في قصة اسماعيل - [00:39:24](#)
واوصانا بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مضيا وكذلك عيسى عليه السلام يعني الصلاة جاءت بها الانبياء وهم يتوضؤون لصلاتهم وهذه الامة فرضت الصلاة على الرسول ليلة الاسراء حينما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرغ الوضوء معها نعم الوضوء عندهم -

[00:39:42](#)

هل الوضوء عندنا؟ هل الوضوء عندهم؟ يعني الصلة موجودة. ما اظن؟ ما انا متأكد لكني اغلب ظني ان وظونها غير وظوء الكلام لبعض العلماء صفة الوضوء عند الشرع قبلنا ما هو بعد اغشيته من كل وجه فيما اظن انا ما انا اعرف - [00:40:06](#)
نعم. والنية قصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده. ويخلص الله تعالى والنية شرط. النية لغة القصر هذا سبق لساني الى ما لا يقصده ولا ينويه والنية ايضا شرط لصحة الاعمال كلها. فيتعين عليه ان يخلص نيته لله. وهذا هو العمل المثمر - [00:40:23](#)
ولهذا صدر البخاري صحيحه في حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فاول حديث في صحيح البخاري هو هذا الحديث. تنبيه على ان الاعمال من تصنيف او طلب علم او صلاة او زكاة او ذكر او دعاء او صدقة او احسان او - [00:41:01](#)
صلة رحم او اي قرابة تريد بها التقرب الى الله لا تنفعك ابدا الا اذا صلحت النية انما الاعمال بالنيات ولهذا بعض العلماء يصدر باب الوضوء النية في كتب الحديث - [00:41:24](#)

انما الاعمال بالنيات يكون كتاب الوضوء بتم يذكرون حديث عمر انما الاعمال بالنيات على ان الوضوء لا يصح الا بالنيته لانه شرط للعبادة التي هي الصلاة. فلا تصح صلاة بدون ذلك. فلا بد ان يتمحض قصده وعمله - [00:41:45](#)
كله لله ولا يشوبه ان يشأبه ما. فمتى شبهة النية بادنى شيء؟ بطل عمله حينئذ كما في الحديث انا اغنى الشركاء يعني شفت من عمل عملا اشرك معي به غيري تركته وشركه. نعم - [00:42:05](#)

شرط هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كذلك النية شر الشرط لغة العلامة الشرط لغة العلامة قال الله تعالى فهل ينظرون الى الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها اي علاماتها - [00:42:24](#)
واصطلاحا الشرط هذا تعليم الشرط في الاصطلاح هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذا ايش معنى هو الذي يلزم من عدمه العدم يعني هو الذي يلزم من عدم الشرط عدم المشروط - [00:43:27](#)
ولا يلزم وجود الشرط وجود المشروط فقد يوجد المشروط وقد يتخلف. لذاك اي لذات الشرط. مثال ما يقربه اقول ان الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم الم يكن الوضوء شرطا لصحة الصلاة؟ تقول نعم - [00:43:50](#)

عدم الوضوء ينعدم الصلاة والذي يأجر من عدمه انعدم الوضوء اذا انعدمت الصلاة. ما تصلح لك صلاة ولا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط وجود المشروط فقط تنوذاً فقط تصلي وقد لا تصلي - [00:44:10](#)
يلزم من عدمه عدم المشرق. يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ولا يلزم وجود الوضوء وجود الصلاة فقد تنوذاً ولكنك لا تصلي بشغل ما هذا معناه هو الذي يلزم من عدمه - [00:44:31](#)

من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. بل قد يوجد الشرط ويتخلف المشروط يوجد الوضوء وتتخلف الصلاة. نعم بطهارة الاحداث كنا بحديث. انما الاعمال بالنيات - [00:44:53](#)
بدليل كلها يا شيخ لا الاحداث متنوعة لطهارة احداثك يا لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا يصح وضوء وتيمم ولو مستحبات الا بها والنية شرط الاحداث كلها ما يرتدي الحدث سواء كان من بول او غائط او من خروج دم انتقض الوضوء بدم او من جنابة اه او مش امرأة بشهوة او - [00:45:14](#)

شيء ميت آآ او الى غير ذلك لا يصح الوضوء الا بنية هذا ما نوى النية شرط لطهارة الاحداث كلها فلا بد ان ينوي بوضوءه رفع الحدث. او ينوي بغسل رفع الحدث الاكبر الذي هو الجنابة - [00:45:52](#)
او ينوي بتيممه رفع الحدث وكذلك حتى الوضوء المستحب لا بد ان ينويه فلو لم ينوي اصبح استعماله لهذا الوضوء لا يثاب عليه بل

ومن قبيل التبرد. نعم ينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها. اي بالطهارة كالصلاة والطواف - [00:46:14](#)

احسنت او وضوء او اطلق او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او ليتبرد لم كذلك فينوي بوضوءه رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها توطيت لقصد - [00:46:42](#)

مشي المصحف. انتبه احد او لقصد الطوائف. لانك تعرف ان الطواف لا يصح الا بطهارة ايضا لاجل الصلاة او لسجدة التلاوة كل هذا يرتفع به الحدث. او توضأت لاجل ان تؤذن. تعرف ان الاذان على وضوء على طهارة افضل - [00:47:13](#)

توضأت طلبا للافضلية ارتفع الحدث ايضا وان كان من باب الافضلية اذكى الاذان او توضأت لاجل تدريس الحديث. مثلا كتاب اقرأ الحديث واحب الا اقرأه الا على وضوء. تعظيما لاحاديث رسول الله صلى الله عليه - [00:47:37](#)

الله عليه وسلم كما يفعل بعض بعض السلف بها لا يرتفع الحدث لانك نويت بهذا رافع الحدث اما لطهارة اشترط بفعلها وجوبا كالطواف ومشى المصحف والصلاة. او مشنونا ايضا كالاذان كتدريس العلم. وما اشبه ذلك - [00:47:54](#)

او الطهارة لما لا يباح الا بها ومثل ايضا التيمم نعم. شيخ في شيء بعض الاشياء يبقى احنا المصحف صلاة طواف سجدة التلاوة والذي يباع بدون قراءة القرآن به والذكر والدعاء والاستغفار - [00:48:18](#)

توضأ لا لغرض بل يعلم غيره صفة الوضوء هذا لم ينوي رفع الحدث. ولم ينوي عباده انما توضأ لا لغرض بل يعلم غيره صفة الوضوء فهذا ما نوى طواف ما نوى مسح مصحف ما نوى صلاة ما نوى سجود التلاوة ما نوى تدريس علم ما نوى اذان - [00:48:46](#)

انما يريد ان يولد من شيء كذا تمضمض يغسل وجهك ويورك. من باب التعليم فهذا ما نوى ما نوى ردع حدث ولا نوى امر امر لا يباح فعله الا بالطهارة او امر تسن له الطهارة ما نوى شيء. لهذا لا يصح الوضوء - [00:49:14](#)

الا الكلام عن المذهب اي نعم. المذهب يقولون انها صلاة لا لا لكن القول الاخر اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختيار البخاري في صحيح قول ابن عمر يرون سيدة تلاوة بلا وجود - [00:49:32](#)

اما المذهب فهو الكثير يقولون لا يا سلام. ولهذا يشترط فيها ما يشترط بالنافلة اذا سجدت عند المذهب وعلى لابد ان تقول الله اكبر اذا رفعت واذا سجدت ولا بد ان تقول سبحان ربي الاعلى - [00:49:53](#)

قبل الدعاء يعني او بعده. ولا بد ان تسلم اه لابد من هذا. والذي يترجح يا شيخ العمل على رأي الجمهور يقول انها ما هي بواجبة ما هي ما هي بصلاة لانها لا ليس بها ركوع - [00:50:12](#)

وليس بها قراءة فاتحة وليس بها تشهد وليس بها شيء الا مرتين انما هي عبادة منفردة مستقلة من جنس الدعاء والذكر هذا رأي الشيخ الهندي. نعم فانما طهارة او وضوء او اطلق او غسل اعضاءه ليزيلها النجاسة ليعلم غيره اغنية - [00:50:32](#)

تبرد لم يجزه. قل له اذا نوى هذه الاشياء يبرد مثل اعضائه او يعلم غيره او يزيل نجاشه لا يصح الوضوء لانه لم ينوي الحدث ولم ينوي امر لا يفعل الا بشرط الطهارة له كالطواف - [00:51:01](#)

ايش؟ نوى طهارة ولا نوافع لشيء لسنا والطهارة فقط معنى الطهارة يعني ما في نجاسة ولا شيء ازالة نجاسة يعني تنظيف الاعضاء ما نوى ما نوى بهذا الوضوء فعل عبادة - [00:51:21](#)

يترتب على الخلاف مسائل كثيرة. فعلى المذهب يقول كثير اذا جعلناها صلاة بعد العصر ما لانهم يقولون يشترط لها ما يشترط للنافلة. فالنافلة لا تصح في وقت النهي وكذلك ايضا لابد من شت العورة. ولا بد من الوضوء. ولا بد من استقبال القبلة. ولا بد من التكبير اذا سجد واذا رفع. ولا بد ان - [00:51:48](#)

سبحان ربي الاعلى ولو مرة لانه واجب من واجبات السجود. ولا بد ان يسلم الا انهم يقولون تسليمة واحدة. لو اقتصر على واحدة كفى والقائلون بانها ليست صلاة لا يشترطون شيئا من هذا. بل يسجد على غير وضوء ويسجد في وقت النهي - [00:52:17](#)

والقول بهذا قوي قول الشيخ تقي الدين واختيار البخاري وهو عن ابن عمر رضي الله عنه. نعم ارتفع مطلقا وان نوى صلاة معينة ارتفع حدثه مطلقا لهذه الصلاة ولغيرها توضحأت - [00:52:37](#)

لاجل صلاة المغرب فقط معين بوضوء صلاة المغرب. صليت المغرب قلت هلا طيب انا اصلي بالعشا؟ نقول نعم صلاة العشاء مثل صلاة

المغرب. ولو انك حصلتها في تعيين صلاة المغرب. فهو ما دام انك نويت بالوضوء ورفع الحدث تفعل بكل شيء - 00:53:00

ازالة نجاسة؟ لا لا نعم اذا نوى برفع الحدث يحب ان يبقى على طهارة ولا نوى صلاة ولا عبادة. انما نوى ان يكون على وضوء بس.

وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه - 00:53:19

وينوي من حدثه دائم صاحب الشلس والمستحاضة اذا كان انسان عند الشلس بصورة مستمرة ولا ينقطع يتوضأ وينوي لاستباحة

الصلاة. لانهم يقولون لو نار في الحدث الحدث موجود لكن ولا يحتاج الى تعيين نية للفرد - 00:53:50

بقول يعني معناه يقول انا بتوضأ لكن هل يلزمني ان انوي اني اخلي هذا او نويت او نويت انك تصلي نافلة او مغرب او عشاء او فجر

تفعل كل شيء - 00:54:22

يتوضأ طيب يا شيخ ما الولد وما الا اذا دخل الوقت شيخ اذا مثلاً كان ينقطع شسمه عن البول بعد خروج وقت الصلاة فهل يؤخر

صلاته؟ لا ما يأخره لا. يتوضأ ولو كان يحرم - 00:54:38

تأخيرها الى ان يخرج ما يجوز. ينقطع حدث ذلك حتى ولو انقطع حدث. احسنت. بين النية من حدث. نعم الحدث وغيره. وغيره

الاقيس قاله في المبدع الا فاذا نوى منه شلس البول رفع الحدث - 00:54:59

لان نوى شيئاً موجود ينادي نيته نوى رفع الحدث والبول يمشي. او المرأة المستحاضة نوت رفع الحدث والدم يمشي لكن اذا نوت

استباحة الصلاة ارتفع حدثها في هذه العبادة التي توضح لاجل استباحتها نعم - 00:55:27

ويستحب نطقه بالنية سرا نطقه بالنية شراب بان يقول نويت بهذا الوضوء كذا او نويت ان اصلي كذا او نويت بهذا الوضوء لادارة

تدريس العلم هذا عند هذا لا شك انه من البدع. فان التلطف بها بدعة. لم يكن هذا التلطف بها معهودا عند سلف هذه الامة - 00:55:55

لا ان الصحابة ولا من بعدهم من التابعين بالكلية ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم جميع الذين نقلوا نقلوا لنا

صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته. ومع - 00:56:24

هذا لم ينقلوا ان الرسول قال نويت ابدا بالكلية لا في حديث صحيح ولا ضعيف بل ولا موضوع ويقول ابن تيمية لو بقي احدهم عمر

نوح يفتش هل كان الرسول يتلطف بالنية؟ او احد - 00:56:47

انها الصحابة يتلطف بالنية او احدا من التابعين يتلطف بالنية لم يجد له اي اصل ما وقال القرآن يرد التلطف بالنية. لا فان امة القرآن ترد

التلطف بالنية وذلك ان الصلاة دين - 00:57:08

والوظوء دين عبادة. اذا نوى به عبادة الله يقول قل اتعلمون الله بدينكم يعني تقول يا ربي انا بصلي كان الله لا يعلم بصلاتك حتى

تكون نويت او نويت ان اتوضأ لعبادة كذا وكذا قل اتعلمون الله - 00:57:29

والله يعلم ما في السماوات وما في الارض. والله بكل شيء عليم ولهذا ذهب المحققون الى ان التلطف بالنية بدعة. وقد قيل للامام

احمد تقول شيئاً قبل التكبير يعني تقول نويت قال لا اذا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه - 00:57:48

ايش؟ نية الاحرام لديك عمرة الحج يعني ايه؟ هناك مستثنى لورد النصوص به الاحرام ومسألة الاضحية موضعين فقط ما تريد ان

تذبحه تقول بسم الله اللهم هذا منك اللهم اجعلها عن فلان - 00:58:12

ماذا نقول ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين نقول اللهم اجعل عن فلان والنية وفي الحج ايضاً قل اللهم اني اريد

التمتع او اريد عمرة او اريد الحج فهذا جاءت به نصوص فيقتصر - 00:58:37

على موارد النصوص وذلك لما يترتب على الحج من من المشاكل. فجاءت الشريعة بانك تشتترط فان لك على ربك ما اشتترطت. فاما

ان تقول اللهم اني اريد الحج فيسر لي فان حبسني حابس فمحلي حيث حبشتني كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:52

الله عليه وسلم بمباعدة بنت الزبير حينما ارادت ان تحج لك به مصلحة. فانك لو انقلبت بك السيارة وانت محرم. اه او مرضت وانت

محرم. او حصل الا وانت محرم فانك تتحلل بدون شيء - 00:59:17

فان لك على ربك ما استثنيت. ما لك لا دم ولا صيام ولا اي شيء. اذا كنت اشتترطت عند ابتداء الاحرام. اما اذا لم تشتترط عند وحصل

انقلاب سيارة او مرض ما يمكن تتحلل من هذا الاحرام الا باداء النسك او بذبح - 00:59:37

عن حكمك حينئذ حكم المحشر. فاذا كنت عاجز عن هذه صيام عشرة ايام لا يمكن ان تتحلل من هذا النشاط الذي دخلت فيه الا لهدى واذا كنت عادماً للهدى فصيام عشرة ايام الحاقاً له بالمحصر. اخذوا اخذوا من حدي الضباعة - [00:59:57](#)

لكن يقول الرسول لضباعة لما قال دخلي قالت رباعة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكر لوجعة فقلت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكر قال حجي - [01:00:18](#)

واشترطي ان محلي حيث حبشتني. قالوا قوله اشترطي هذا الشرط اللي تشترطيه لا تشترط بان تقول اللهم اني اريد الحج فيسر لي وان حبسني فلو قال مثلاً لبيك حجا وان حبسني حابس - [01:00:41](#)

لا مانع لكن نقول اذا قال لبيك حجة انعقد حينئذ شيخ هذا تلقي الدكتور عمي نعم. انا اقول هذا تلفظ بالمنوي لا بالنية. شو؟ يكون التلفظ بالنية في جميع الصفوف ما يصير له شي. ايش؟ التلفظ بالنية هذي في جميع - [01:01:04](#)

ما يستثنى من شيء مسألة الحج والاضحية التلفظ بالمنوي لا بالنية. ما يقال كذا؟ هذا يتلفظ بالوضوء اذا قلنا هذا يتلفظ بالصلاة اذا قلنا اذا الاقناب من التلفظ بالمنوي لا بالنية نقول في الصلاة ايضاً ايضاً تلفظ بالمنوي لا بالصلاة اللهم - [01:01:24](#)

اجعلها صلاة لوجهك الكريم. لا نقتصر على هذا اليهود النصفى. المقصود يقول مورد النصف. لان اذا علمنا بهذا يلزمنا ان نطرد علة في بقية الاحكام ممنوع من قوله نويت نقول لبيك اي نعم هذا لطف مني اللهم اني اريد - [01:01:47](#)

اللهم نصوص هل ورد فيها غير لبيك؟ لبيك حجي. ايش هذا الشرط؟ لا الذي لا يشترط واشترطي قالت اللهم اني اريد الحج وانا شاكبة قال حجي واشتريت ما يكفيك يعني تقول ان الرسول سمع - [01:02:07](#)

واقرها واقرها يصلح الاسم من باب الاقرار لكن ادخال الاصحاب المتأخرين المتأخرين يتبرأ منها اذا اكلت على في شيء نقدر عليه جايز هذا الماء انا بعد تراني اكل عليك انك تشتري لنا ان شاء الله الشيء - [01:02:35](#)

متكل على الله ثم عليك هالبيت او هذا الشين انا متكل على الله ثم عليك تشترونها بشيء لانها بتقدر تشتري اذا وكلك في شيء تقدر عليه ما في مانع. وكالة هذالك الوكالة الاتكال في الشيء الذي لا يقدر عليه الانسان - [01:03:18](#)

اما كون ان الانسان بيوكلك تشتري له شي او تبيع له شي. او مثلاً لوكلك تبيع ارض قال اسمع انا موكلك وانت وكيلتي متى لم توكلنا انا موكلني يوكل الله بحلاوة لكن انا انا متكل على الله - [01:03:40](#)

بيعها ما في شي تستطيع الدنيا ما فيها شي الله ايش؟ يقولون الله بدم معناها قال الله كان بالقرآن هذي اول مرة نسمعها نعم بناء على ما ورد بالنسبة للنية في الحج - [01:04:00](#)

هل هذا يتناول او النية فقط او هما هل هو بالنية او بالبدوي؟ او بالحج فقط او بالعمرة الشيء الذي يريد فعله يريد التمتع يريد العمرة بانفرادها يريد يريد الحج من فراره. الشيء الذي يريده يجتهد. لا. ما يقول نويت - [01:04:52](#)

لبيك عمرة. لبيك عمرة او لبيك عمرة متمتعاً بها الى الحج او لبيك عمرة وحجاً. نعم ايجاب وفي بعض النصوص عن بعض الصحابة نعم تتمتع يشترط لوضوء وغسل ايضاً اسلام وعقل وتمييز - [01:05:30](#)

وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله. ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ثلاثين يعني هذا من الشارع لم ينبه عليه الماكنة يعني امر زائد على ما ذكره الماتن ولم يفهم من كلام الناس عنه شيء. الاسلام. يعني ان الكافر لا يصح وضوءه. والعقل المجنون - [01:06:00](#)

لا يصح فمثلاً لو انسان مجنون انجن ثم توطأ ثم افاق صحى نقول اعد او انسان مغمى عليه. اغمي عليه ويتوطأ ومغمى عليه. ثم افاق نقول اعدوا. مستدلين حديث عائشة اللي في الصحيحين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اثقله المرض فاغمي عليه فلما اغاه - [01:06:30](#)

فتوضأ قال اتيناه بالمخبب فتوضأ فذهب لينوء فاغمي عليه ثم طلب الماء الوضوء مرة اخرى ولم يكتفي بالوضوء الاول قالوا هذا يدل على انه لابد ان الوضوء يكون من انسان يعقل لان - [01:07:00](#)

لان النية لابد منها الذي اغمي عليه لا نية لحين اليه. لابد من نية. وكذلك الطفل هذا لا يصح الوضوء كابن خمس سنين او ست سنين لو توطأ لانه لا نية له. فلا بد ان يكون ممن تصح - [01:07:20](#)

صلاتك من سبع سنين و طهورية ماء فماء الذي ليس بظهور كالظاهر عندهم او غير ابطال كالنجم واباحتها لابد ان الماء الذي يتوضأ به يكون مباح. لم يصح الوضوء به. فمثلا - [01:07:40](#)

الانسان مع واخذتها بالقوة وغسلتها وتوضيت انا لم يصح الوضوء الا ان اذن لك اما من انك تأخذها فهذا لا يصح الوضوء. اه وكذلك ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. كأن يكون على ذراعك - [01:08:00](#)

مثلا او عجين او في رجلك لا يصح الوضوء يعني غسل هذا العضو حتى يذهب ما عليه بحيث الماء يصل الى البشرة فاذا وجد ما يمنع البشرة لن يصح الوضوء. نعم. شيخ الامساك يا شيخ. الاكل العاج موت يا شيخ - [01:08:20](#)

ان شاء الله طيب اذا كان الاناء مغصوب المهم مثل هذا اللي جرت العادة والعرف هذا اذا دخلت من الوضوء يعني كلها ويمنعه الناس شخص محتاج الى الماء لا لا ما يجوز عنه نعم ما دام الملك لله - [01:08:40](#)

الا ان كان في حالة اضطرار للشرب حياة. واما اذا كان مجرد وضوء تعدل الى التيمم لو اخذته بالقوة ما صح الوضوء استنجااء دائم لفرضه. كذلك ومن شروط صحة الوضوء ايضا فراغ الاستنجااء والعذر والغائط. وكذلك - [01:09:37](#)

ومن شروط الامم حدثه دائم الا يتوضأ الا بعد دخول الوقت. فالذي عند السلس الدم مستمر ما يجوز لا يتوضأ للمغرب قبل غروب الشمس لان وضوءهما هو الا اشتباحة الصلاة فحدثه لا يرتدى. او مثلا العشاء لا يجوز - [01:10:18](#)

يتوضأ الا بعد دخول وقت صلاة العشاء وهكذا البقية نعم. فانوى ما تسن له الطارة كقراءة قرآن واذان ونوم وغضب حدثه فاذا نوى بوضوء ما تسن له الطهارة كتدريس علم او اذان او قراءة القرآن يحب ان يقرأ على وضوء. اه وان كان غيب يعني. او لاجل تسكين غضب - [01:10:43](#)

يرتفع الحدث. لان هذا كله عبادة وكل طاعة. وقد نوى بذلك رفع الحدث فان حدثه يرتفع. نعم او نوى تجديدا مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله ناسيا حدث او ارتفع حدثه لانه نوى - [01:11:12](#)

لا طهارة شرعية. كذلك اذا نوى في وضوءه غسلا مشنونا ماشيا حدث فان حدثه يرتفع. كمن نوى بوضوءه تجديد الوضوء. معلوم انه ورد في الحديث ان الوضوء على طهر من توضأ على عطور كتب الله له عشر حسنات. ومثلا انت - [01:11:32](#)

من المغرب قلت والله بتوضأ لصلاة العشاء لاجل نور على نور ثم اتضح انك ما انت مثلا صليت على العشاء نقول صلاتك صحيحة الصلاة صحيحة. قلت طيب انا يمني ناوي تجديد وضوء - [01:11:58](#)

بناء اني على طهارة ما دريناشي. ثم اتضح انك محدث. واصبح الوظوء الاخير الذي نويت ان مسنون اصبح واجب نقول يصح ولو كنت نويت بطهارة مسنونة يعني لعبادة طهارة مشلولة لانك نويت به اداء عبادة. والعبادة وهي صلاة العشاء - [01:12:18](#)

تتشرط لها الطهارة ارتفع حدثك لانك ناوي بهذا الوضوء الذي ظننت انه على طهارة هذا عبادة لذلك يرتفع الحدث ولو كنت ناسيا الله لم تتو وان نوى من عليه جنابة مسلما مسنونا كفصل - [01:12:46](#)

الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزاء واجب كما مر فيمن والتجديد وان وغسلا مشلونا كمن عليه جنابة. كأن يكون انسان عليه جنابة نعم الفجر عقب ما صلى الفجر واحتلم او حصل نسي - [01:13:06](#)

يصلي الجمعة قال ابا اغتسل لان الغسل يوم الجمعة سنة ناش على جنابته ما يبي يمه ولا خطرة على بال. واغتسل ناوي الغسل الجمعة فقط. ثم ذكر ان عليه جنابة - [01:13:25](#)

هذا للجمعة يجزيه عن غسل الجنابة؟ نقول نعم لانها عبادة والغسل للجمعة هو عبادة اغتسل ناوي به سنة ناسيا للغسل الواجب يرتفع الواجب بفعل هذه السنة فهذا معنى قولهم وان نوى غسلا مسنونا كيوم الجمعة وهو ناس لما عليه من - [01:13:43](#)

طيب من قبل قال فانوى طهارة او وضوء او غسل عضال يزيد عن النجاسة او ليعلم غيره او ليتبرد لم يجزئه ما نوى عبادة عثمان وعباده ولنا ورد حدث. ما يجوز. طيب هذا لم ينوي. نوع مثلا تجديد رميا. هذا نوى عبادة. غسل الجمعة فضيل سمي - [01:14:11](#)

النبي يقول من اغتسل يوم الجمعة من توضأ يوم الجمعة بها ونعمة ومن اغتسل بالغسل افضل اغسطس الجمعة واجب على كل محتلم وبشر الواجب هنا بالسنة المؤكدة. نعم اي النوى واجبا اجزى عن المسنون. وكذا عكسه - [01:14:34](#)

لو نوى بغسله الواجب كأن يكون عليه جنابة يوم الجمعة واغتسل عن الجنابة فانه ايضا يجزيه عن المشنون حصل الواجب والمسنون اشبه من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الناس الصلاة فان هذه الفريضة تجزي ايضا عن تحية المسجد. نعم. وان نواهما - 01:15:01

ما حصل وان نواهما بغسله نوى الواجب والمسنون جميعا حصل يعني حصل له ثواب اكثر بنية بنيته للامرين نعم افضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا. وان اكتشل الواجب اولا ثم اغتسل للمسنون - 01:15:26

كاملة فهو افضل يعني مسلم لكن اذا اقتصر على واحد منهما انه يكفي لو ما فصل بينهم ولا ما فصل بينهم لكنه ليس الراجح يا شيخ يجمع بين المسلمين سم - 01:15:50

انه يغتسل غسلا واحدا يكفي من باب الافضية ما دام الافضل يعني ما هو بواجب ولا يترتب عليه شيء لكن هذا ثبت ان النبي جمع بين المسلمين لاخذوا من الاحاديث. اخذوا من الاحاديث من جيش اداء الفريضة والنافلة جميعا. يجمع بين هذا وهذا النافلة - 01:16:02

ان الله لا يمل حتى تملاوا وهذا واجب. وادى الواجب بانفراده ثم ادى المشنون بانفراده. طلبا للخير فقال فقد ادى الامرين وكلا الامرين هذا واجب عليه كل حال والثاني فعل سنة نعم. كالوسواس فلا يلتفت اليه - 01:16:22

ان يكون وهما كالوسواس فانه لا يلتفت اليه. اذا كان هذا في نفسه ولا يضر ابطالها بعد فراغه. ولا يضرها ولا يضره ابطال النية بعد الفرائض يعني بعدما فرغ من الوضوء قال ابطلت نيتي - 01:16:45

العمل كامل الذي ارتفع وبطلانك للنية لا يؤثر الا لو كنت في اثناء الوضوء نويت فقط فلا مانع يبطل نعم وضوء رفع الحدث. ايه. وبعد في منتصف الوضوء احدث - ولا شك بعده ولا اثر للشك بعد الفراغ ايضا - 01:17:12

كما تقدمت الاشارة اليه انه بلا شك هل غسل زياد على ما تقدم؟ هل تمر دولة الاعذار؟ او شك هل غسل مثلا ذراع اهل الشرق او ما فشاء او شك هل مسح رأسه او ما مسح - 01:17:42

بعد الفراغ لا نقول ما اسحب راسك يا شيخ فرضا لو مثلا توشأ وصار في اجزاء نمل صلى بعد ما صلى ما وصلها معالجة الوسواس نرجع الى قوة القلب الاحكام الشرعية. وعرف ان هذا وسواس يكون يجاهد نفسه. لابد من علاج واكبر علاج هو مجاهدة نفسه - 01:17:59

على ان هذا وسواس ويطرحة فيضعف حتى يزول بمعالجة الانسان لنفسه. وهو انه يرغمها ويجبرها بانها لها اذا تحقق. ولا يعيد. ما يعيد الوضوء ولا يعيد هذا الشيء ولا يتكرر منه حتى ولو قوم في نفسه ان هذا كذا وان هذا كذا يعني بعد الفراغ - 01:18:45

صلاتك فعلى طول يضعف ويزول مصيبة وضوء الكامل اي كيفية وان ينوي ثم يسمي وتقدم هذا وصية الوضوء ان ينوي لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا يصح الوضوء بدون نية وقد تقدم انه يسن - 01:19:12

ان النية تكون في اول مشنونات الطهارة وانها تجب عند اول واجب وكذلك التسمية في حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وتقدم ان قلنا ان التسمية ايضا - 01:19:40

القول بوجوبها هو من مفردات الامام احمد مفردات المذهب ومذهب جمهور العلماء ان المضمضة سنة لو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق صح اما عندنا فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توشأ اخذ كفا من ماء فتمضمض واستنشق. ولقوله اللقيط اذا - 01:19:56

فالامر يقتضي الوجوب ويقول ناظر المفردات وفي الوضوء التسمية مفترضة كذلك الاستنشاق ثم المضمضة ما ينبئك على ان قول الجمهور ان هذه كلها ان هذه كلها من سنن الوضوء ولم تكن من واجباته نعم - 01:20:22

اغسل كفي ثلاثا تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله اي ويغسل كفيه ثلاثا اي ينظفهما وغسل اليدين سنة من غير قائم من نوم ليل. حتى ولو كان قائم من نوم نهار - 01:20:42

لو توشأ ولم يغسل يديه ثلاثا لا بأس بذلك اما اذا كان قائما من نوم ليل فهذا عندهم يجب ادخل يده افسد الماء كل هذا مذهب

جمهور العلماء كما تقدمت الاشارة اليه ان هذا سنة - [01:21:07](#)

لكن باقي سؤال هنا في مسألة غسل اليدين لقائم من نوم ليل الم اقل بوجوبه المذهب. لون السفارة بعد صلاة الفجر. هل نلحقه بنوم

الليل؟ وان غمس اليد في الماء يفسده؟ ام نلحقه بنوم النهار وانه لا يشرب الماء برمش كفيه - [01:21:29](#)

بالنهار يا شيخ بالنهار الصبح يعني ليه يا شيخ ايش المذهب لكن تابع للنهار يا شيخ هذا من اول النهار لانه لا يدري الرسول يقول فان

احدكم لا يدري اين باتت يده ونوم بعد صلاة الصبح - [01:21:50](#)

وداخل نحن في يومنا شيخنا في لا وادخلها في الجراب عندهم انه يشرب الماء يقول لان التعبد الجمهور يا شيخ اقول جمهور على

خير هذا؟ ايه في نعم ايه نعم جمهور مثلا - [01:22:47](#)

مالك والشافعي وابي حنيفة واختيار الموفق والشارع والشيخ تقي الدين والمجد والمنتقى كلهم يقولون لا لا ابن جرير الطبري صاحب

التفسير. يكفي بركة ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته

- [01:23:11](#)

وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او

اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [01:23:39](#)

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:24:08](#)